



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم الإصدار: ٣٩
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٩/٢٩

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٨) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ قانون المؤسسة العامة للسياحة في اقليم كوردستان العراق

الفصل الأول التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

- ١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
- ٢- مجلس الوزراء: مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.
- ٣- المؤسسة: المؤسسة العامة للسياحة في اقليم كوردستان العراق.
- ٤- رئيس المؤسسة: رئيس ادارة المؤسسة العامة للسياحة في اقليم كوردستان العراق.
- ٥- الغرض السياحي: ويقصد به الراحة والاستجمام والرياضة والسياحة والتسلية والصيد ومشاهدة الاماكن التاريخية والاثرية والمناظر الطبيعية والانشطة الترفيهية الاخرى.
- ٦- المرفق السياحي: ويقصد به أي نشاط يمارس فيه الغرض السياحي كالفنادق والمطاعم والكازينوهات والمنتجعات وغيرها من اماكن اللهو.
- ٧- المنطقة السياحية: ويراد بها المكان المؤهل لممارسة النشاط السياحي ويتحقق فيه الغرض السياحي.

الفصل الثاني التأسيس والأهداف

المادة الثانية:

يؤسس بموجب هذا القانون مرفق عام يسمى (المؤسسة العامة للسياحة في اقليم كوردستان العراق) ويرأسها موظف بدرجة خاصة وترتبط بمجلس الوزراء ويتم تعيين منتسبها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.



المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

المادة الرابعة:

تهدف المؤسسة الى تحقيق ما يلي:

- ١- تشجيع الحركة السياحية باعتبارها مصدراً اقتصادياً مهماً من مصادر الثروة القومية للاقليم.
- ٢- توسيع الحركة السياحية في الاقليم والاهتمام بالمناطق السياحية المختلفة واستثمارها للاغراض السياحية.
- ٣- رفع المستوى السياحي للمرافق السياحية المختلفة في الاقليم وبما يكفل تقديم افضل الخدمات للسياح عند الاقامة او التنقل بين المناطق السياحية.
- ٤- تطوير الحركة السياحية في الاقليم باعتبارها نشاطاً اعلامياً وثقافياً وحضارياً وبما يؤدي الى اجتذاب اكبر عدد من السياح من مختلف ارجاء العالم وتعريفهم بتراث شعب كوردستان وحضارته بما يتضمن ابراز تضحيات هذا الشعب وكفاحه في سبيل نيل حريته.

المادة الخامسة:

تسعى المؤسسة الى تحقيق اهدافها بالوسائل التالية:

- ١- العمل على استغلال المصادر الطبيعية في الاقليم كالجبال والشلالات وشواطئ الانهار والبحيرات وينابيع المياه المعدنية وتطويرها بما يحقق الغرض السياحي.
- ٢- استثمار وتطوير الاماكن التاريخية والاثريّة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- انشاء المجمعات والفنادق السياحية ومحلات التسلية والترفيه والمنتزهات وغيرها من المرافق السياحية.
- ٤- تشجيع ودعم القطاع الخاص للنهوض بالحركة السياحية في الاقليم بمختلف الوسائل كتخصيص الاراضي للمواطنين لغرض انشاء المرافق السياحية المختلفة ووفق شروط خاصة تتحدد بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.
- ٥- تأجير واستئجار المرافق السياحية المختلفة.
- ٦- تأسيس الشركات السياحية المختلفة.
- ٧- تسهيل تقديم الخدمات المصرفية في المناطق السياحية.
- ٨- تشجيع الشركات الاجنبية والمستثمرين الاجانب على الاستثمار في مجال السياحة في الاقليم.
- ٩- اقامة الدورات التدريبية لتطوير كفاءة الكوادر السياحية.
- ١٠- انشاء مكاتب ووكالات سياحية داخل الاقليم وخارجه لتقديم الخدمات السياحية.
- ١١- تنظيم السفريات السياحية الفردية والجماعية من مختلف دول العالم من والى الاقليم.
- ١٢- بث الوعي السياحي عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وإصدار دليل خاص للسياحة.
- ١٣- التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في الاقليم على ابراز خصوصيات شعب كوردستان وتضحياته وتجسيد ذلك عن طريق اقامة النصب التذكارية والمعارض والنشاطات الفنية المختلفة.

ئه رشيقي رۆژنامهي وه قايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com



الفصل الثالث التشكيلات والصلاحيات

المادة السادسة:

رئيس المؤسسة: هو الرئيس الادارى والمالي للمؤسسة ويشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية ومن ذوي الخبرة والكفاءة وان لا تقل خدمته عن خمس عشرة سنة ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية ومن ذوي الخبرة والكفاءة على ان لا تقل خدمته عن عشر سنوات وينوب عن رئيس المؤسسة عند غيابه ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مدير عام السياحة: ويشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية في مجال السياحة وله خدمة سياحية لا تقل عن عشر سنوات ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:

- ١- ادارة شؤون المؤسسة ويرؤس جلساتها والاشراف على الدوائر التابعة لها.
- ٢- تمثيل المؤسسة امام المحاكم والدوائر ذات العلاقة.
- ٣- التوقيع على المخبرات التي تصدر عن المؤسسة.
- ٤- اقتراح الميزانية السياحية واعداد الملاك والموازنة السنوية والحسابات الختامية.
- ٥- الموافقة على صرف المبالغ التي لا تتجاوز خمسة ملايين دينار لكل حالة.

المادة الثامنة:

يتشكل مجلس المؤسسة من:-

- ١- رئيس المؤسسة - رئيساً.
- ٢- نائب رئيس المؤسسة - عضواً ويحل محل رئيس المؤسسة عند غيابه.
- ٣- مدير عام السياحة - عضواً.
- ٤- مدير الشؤون القانونية للمؤسسة - عضواً.
- ٥- متخصص في شؤون السياحة والفندقة - عضواً.
- ٦- خبير اقتصادي - عضواً.
- ٧- عضو آخر او اكثر من ذوي الاختصاص يراه رئيس المؤسسة ضرورياً لحضور جلسات المجلس من داخل او خارج المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة التاسعة:

يمارس مجلس المؤسسة الصلاحيات التالية:

- ١- رسم وقرار السياسة العامة للسياحة في الاقليم بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٢- المصادقة على العقود المتعلقة باقامة وتطوير المنشآت والمشاريع السياحية واستثمارها.
- ٣- المصادقة على اتفاقيات التعاون السياحي المعقودة مع الجهات الخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء.



٤- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية والملاكات والحسابات الختامية للمؤسسة ورفعها الى الجهات المعنية.

٥- لمجلس المؤسسة صلاحية تملك الاراضي المملوكة للدولة والمناسبة للاغراض السياحية بدون بدل لضمان تحقيق اهدافها وعليها تعويض اصحاب الحقوق التصرفية فيها تعويضاً عادلاً من ميزانيتها الخاصة بموجب القوانين المرعية.

المادة العاشرة:

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة وبدعوة من رئيس المؤسسة ويتم النصاب بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات باكثرية الاصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس المؤسسة.

تشكيلات المؤسسة العامة للسياحة

المادة الحادية عشرة:

المديرية العامة للسياحة

اولاً:- تتكون المديرية العامة للسياحة من المديرية التالية:

١- مديرية الشؤون السياحية:- ويديرها موظف بدرجة مدير ويحمل شهادة متخصصة وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- مديرية الادارة والمالية:- ويديرها موظف بدرجة مدير ويحمل شهادة متخصصة وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٣- مديرية التخطيط والمتابعة:- ويديرها موظف بدرجة مدير ويحمل شهادة متخصصة وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٤- مديرية الاعلام:- ويديرها موظف بدرجة مدير ويحمل شهادة متخصصة في الاعلام وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٥- مديرية الهندسة:- ويديرها موظف بدرجة مدير ويحمل شهادة بكالوريوس في الهندسة وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٦- مديرية الشؤون القانونية:- ويديرها موظف بدرجة مدير ويحمل شهادة بكالوريوس في القانون وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٧- مديريات السياحة في محافظات الأقليم :- ويديرها موظف بدرجة مدير ويحمل شهادة متخصصة وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً:- تحدد مهام وتشكيلات وصلاحيات المديرية المذكورة في الفقرة اولاً بنظام خاص.

الفصل الرابع

الإيرادات

المادة الثانية عشرة:

تتكون إيرادات المؤسسة من:-
١- الرسوم والارباح الناجمة عن نشاطاتها.

٢- بدلات ايجار المرافق السياحية



٣- المنح والمساعدات والهبات التي تقدم للمؤسسة وفق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

٤- المنحة السنوية واية تخصيصات اخرى تقدمها حكومة اقليم كوردستان.
المادة الثالثة عشرة:

يستوفى لقاء منح اجازة المرفق السياحي أو تجديدها رسم سنوي كالاتي:
٦٠٠,٠٠٠ ستمائة الف دينار مرفق سياحي ممتاز.

٤٥٠,٠٠٠ اربعمائة وخمسون الف دينار مرفق سياحي درجة اولى.

٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار مرفق سياحي درجة ثانية.

١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار مرفق سياحي درجة ثالثة.

٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار مرفق سياحي درجة رابعة.

٣٨,٠٠٠ ثمانية وثلاثون الف دينار مرفق سياحي درجة خامسة.

المادة الرابعة عشرة:

للمؤسسة ميزانية خاصة تقدمها الى مجلسي الوزراء قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بداية السنة المالية لغرض المصادقة عليها ضمن ميزانية الاقليم.

المادة الخامسة عشرة:

تعفى المؤسسة من الرسوم كافة عدا الرسوم الكمركية على المواد الغذائية والمشروبات على اختلاف انواعها والمستوردة من قبلها.

المادة السادسة عشرة:

شمول المشاريع والمرافق السياحية الداخلة ضمن التصنيف السياحي بالاعفاءات المقررة للمشاريع الصناعية او جزء منها لضمان تحقيق اهداف المؤسسة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس

الاحكام الختامية

المادة السابعة عشرة:

على المؤسسة استحصال موافقة مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بنشاطاتها خارج العراق.

المادة الثامنة عشرة:

تلغى الهيئة العامة للسياحة وتشكيلاتها والمنصوص عليها في قانون وزارة البلديات والسياحة لاقليم كوردستان العراق رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتؤول ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة كافة من منشآت وعقارات ومرافق سياحية والاراضي المخصصة بما فيها الدور السياحية كالفنادق والمدن والقرى والمطاعم والاكتشاك السياحية او اية اموال او ممتلكات اخرى الى المؤسسة العامة للسياحة وتسجل باسمها في دائرة التسجيل العقاري.

المادة التاسعة عشرة:

وقف العمل في اقليم كوردستان- العراق باحكام قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

المادة العشرون:

كوردستان رۆژنامهى وه فایعێ كوردستان



لمجلس المؤسسة تأجير واستئجار وبيع وشراء الاراضي والعقارات بمختلف انواعها وفق تعليمات تصدرها رئاسة مجلس الوزراء لهذا الغرض دون التقيد باحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦.

المادة الحادية والعشرون:

يحصّر بالمؤسسة صلاحية تسمية الفنادق والمنشآت السياحية في اقليم كوردستان - العراق استثناء من احكام قانون الاسماء التجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩ وعلى الجهات المختصة استحصال موافقة المؤسسة عند منح وتجديد والغاء اجازة بيع المشروبات الروحية.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز احداث منشآت او ابنية او تغيير معالم المناطق السياحية بشكل يتعارض وتصاميم المؤسسة التي ستعد من قبلها.

المادة الثالثة والعشرون:

تحدد المناطق السياحية المشمولة باحكام هذا القانون من قبل رئاسة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية للاقليم.

المادة الرابعة والعشرون:

لصاحب حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة انشاء المشاريع السياحية او الكازينوهات عليها استثناء من احكام الفقرة اولاً من المادة الثانية من قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ بعد استحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء والدوائر ذات العلاقة لقاء بدل يحدد بتعليمات مالية تصدرها وزارة المالية والاقتصاد في اقليم كوردستان وبالتنسيق مع رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والعشرون:

لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

لمجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر لكون اقليم كوردستان العراق ذا طبيعة سياحية حيث تقع العديد من المصايف والمرافق السياحية والمناطق والمواقع الاثرية والدينية المختلفة ولما لقطاع السياحة من اهمية بالغة لكونه مصدراً رئيسياً من مصادر الثروة الوطنية ووسيلة فعالة لتعريف العالم بتراث وحضارة شعب كوردستان ولغرض تشجيع الحركة السياحية وجذب السياح عن طريق اقامة المؤسسات والمرافق السياحية الحديثة والعصرية في الاقليم من خلال اعطاء المؤسسة العامة للسياحة دوراً فاعلاً واساسياً في هذا المجال ولكل ذلك فقد شرع هذا القانون.



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم الإصدار: ٤٠
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٠/٦

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة (٤٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرتان (د ، هـ) من المادة الأولى وتقرآن كآلآتي:
د- الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي ومنتمٍ الى النقابة موفٍ بالتزاماته.
هـ- الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دورياً بأسم معين وبأعداد متسلسلة و بانتظام ومعد للتوزيع على الجمهور.

المادة الثانية:

تعديل المادة الثانية من القانون وتقرأ كآلآتي:
(تؤسس بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين تسمى نقابة صحفيي كوردستان العراق ويكون مقرها الرئيس في أربيل عاصمة الاقليم ولها أن تفتح فروعاً في المحافظات وفي بغداد عاصمة العراق الفيدرالي).

المادة الثالثة:

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كآلآتي:
نقابة صحفيي كوردستان منظمة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

المادة الرابعة:

تعديل المادة الرابعة وتقرأ كآلآتي:
تهدف النقابة الى تحقيق مايلي:
١- احترام حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي والدفاع عنهما وعن حقوق الصحفيين وضمان الحماية الضرورية لأداء مهامهم.

٢- تسهيل مهمة الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات.

٣- قبول النقابة في الاتحادات الصحفية العالمية والاقليمية ومد الجسور معها.

٤- تأهيل الصحفيين بكافة السبل المتاحة.

٥- دعم ومساندة الصحفيين في الحالات الضرورية.

٦- تجسيد النظام الفدرالي أو ما يختاره شعب كوردستان العراق.